

قانون العقوبات المشتركة (المعدل)

رقم ٦ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضى بتعديل قانون العقوبات المشتركة

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات المشتركة (المعدل) لسنة ١٩٤٤ ، اسم القانون ويقرأ مع قانون العقوبات المشتركة ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى ، كقانون واحد الباب ٢٠

حذف المادة ٣ المادة ٢ تحذف المادة الثالثة من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :—
من القانون الاصلى «سريان القانون» المادة ٣ يسرى هذا القانون على سائر أنحاء فلسطين :
والاستعاضة عنها
بمادة جديدة
ويشترط في ذلك أنه في كل حالة تمارس فيها أية صلاحية من
الصلاحيات المخولة بمقتضى هذا القانون على منطقة بلدية أو على مكان
يؤلف جزءاً من منطقة بلدية ، يبلغ المندوب السامي في الحال تفاصيل
تلك الحالة الى الوزير»

تعديل المادة ٥ المادة ٣ تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلى بحذف الفقرة (٢) منها
من القانون الاصلى

الفاء الذيل الملحق
بالمادة ٤ يلغى الذيل الملحق بالقانون الاصلى
بالمقانون الاصلى

٣ آذار سنة ١٩٤٤

المندوب السامي
هارولد مكمايكل